

مجلس النواب اللبناني

دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المقدّم

الموضوع : اقتراح قانون استثنائي لازالة الشيوع في العقارات المبنية المخالفة

المرجع : النظام الداخلي لمجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة الى الموضوع وال المرجع المذكورين اعلاه :

نودعكم ربطاً اقتراح قانون استثنائي لازالة الشيوع في العقارات المبنية المخالفة مع الاسباب

الموجبة

مع الاحترام والتقدير

٢٠٢٣/٦/٢١

حسين سعيد جشي

أبراهيم المرحوم
علي فؤاد

حسين سعيد جشي

أبراهيم المرحوم

حسين سعيد جشي

حسين سعيد جشي

الأسباب الموجبة

لاقتراح قانون استثنائي لإزالة الشيوخ في العقارات المبنية المخالفه

1. لما كان هذا الاقتراح يعني بالعقارات المسروحة في الأماكن الخاصة الشائعة القائم عليها أكثر من مبني أنشئ بعضها أو جميعها خلافاً للقانون.

2. حيث إن التصرف في هذه العقارات والاستفادة من المساحات غير المبنية ضمنها أمراً صعباً بل متعدراً أحياناً، وذلك لمرور عشرات السنوات على صدور قانون الملكية العقارية (رقم 3339 عام 1930) وعمليات المسح (من عام 1936 إلى 1940)، وترافق العديد من المشاكل بجهة زيادة عدد المالكين الناتج عن الإرث أو شراء أسهم شائعة.

• بالإضافة إلى غياب الرقابة في تطبيق القوانين لسنوات طويلة (أيام الحرب اللبنانية)، حيث كانت تسود الفوضى في معظم أنحاء الوطن وكل ذلك جعل تطبيق القوانين المرعية في الكثير من العقارات على امتداد الوطن أمراً معقداً بل غير ممكن أحياناً. ومنها قوانين: البناء، الإفراز، نقل الملكية، إجراء تسوية المخالفات،

• وعليه، أصبح مالكو الأسهم في هذه العقارات غير قادرين على استخدامها أو التصرف بها وفقاً للأصول.

3. وحيث أن الخلافات الاجتماعية الناتجة عن الشراكة في الأسهم الشائعة سواءً بين الأفراد أو بين أبناء العائلة الواحدة أحياناً، تسبب زيادة العقبات التي تحول دون استفادة مالكي الأسهم مما يملكون وفقاً للقانون.

4. وحيث أن تعطيل الاستفادة من هذه العقارات وفقاً للقوانين المرعية يحرم الخزينة من الاستفادة من المداخيل المفترضة لكل إجراء على هذه العقارات (بناء، إفراز، نقل ملكية، تسوية مخالفة، وما

الله أعلم

سابع).
علي متن
عبد الرحمن

5. وحيث أن عدم القدرة على الاستحصال على تراخيص بناء وفقاً للقانون، يلجأ بعض المالكين للأسماء إلى الحصول على تصاريح من جهات مختلفة واللجوء إلى أساليب ملتوية خلافاً للقوانين المرعية وإقامة أبنية مخالفة لما يزيد المخالفات والمشاكل المرتبة على ذلك.

6. وحيث أن اقتراح القانون المرفق يساهم في معالجة المشاكل المرتبة المشار إليها، وقد حددت الاستفادة منه لمدة خمس سنوات من تاريخ إقراره.

7. نأمل من مجلسكم الكريم مناقشة اقتراح القانون لما يترتب عليه من مصلحة عامة كبرى وإقراره وفقاً للأصول.

علي مصطفى الرحمن المرحوم
حسـنـ

جـمـيـعـ

منـاـيـعـ

الـسـرـكـ

كـ

اقتراح قانون استثنائي لإزالة الشيوخ في العقارات المبنية المخالفه

نص القانون:

المادة الأولى:

يُعني هذا القانون بالعقارات الممسوحة في الأماكن الخاصة الشائعة، القائم عليها أكثر من مبني، أنشئ بعضها أو جميعها خلافاً للقانون، قبل تاريخ 1/1/2019. تفرز هذه العقارات خلافاً لأي نص آخر، وفق القواعد والأصول المقررة في هذا القانون.

يعتبر البناء المخالف بمفهوم هذا القانون، كل بناء يتالف من وحدة أو عدة وحدات معدة للسكن أو للاستثمار التجاري أو الزراعي أو الصناعي.

المادة الثانية:

تُقدم مشاريع الإفراز بموافقة جميع المالكين في الشيوخ، إلى المديرية العامة للتنظيم المدني وفقاً للأصول الإدارية، ويتضمن الطلب إضافة إلى المستندات المطلوبة، عقد اتفاق بالإفراز موقع من جميع الشركاء ومسجل لدى كاتب عدل مرفق بجريدة تفصيلية، لواقع العقار مع محتوياته من أبنية وطرق داخلية، والشخص المشغولة، مسجلة في إحدى نقابتي المهندسين أو نقابة الطبوغرافيين حسب الأصول المتبعة.

المادة الثالثة:

في حال عدم تامين توافق جميع المالكين لأي سبب من الأسباب يقدم طلب إفراز العقار إلى المحكمة العقارية من قبل أحدهم أو البلدية، أو القائم مقام أو المحافظ عند عدم وجود بلدية.

المادة الرابعة:

يلغى الطلب إلى الشركاء في الملك وإلى أصحاب الحقوق العينية وإلى أمانة السجل العقاري لوضع إشارة على الصحيفة العينية للعقار ويعتبر اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب في السجل العقاري إجراء المعاملات العقارية على العقار، ويتم التبليغ إلى المالكين المحددة أماكن إقامتهم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، أما بالنسبة لجهولي محل الإقامة حسب إفادة المختار فيبلغون بالطريقة الاستثنائية وذلك بصدق الطلب على باب المحكمة العقارية ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وثلاث جرائد محلية تعينها المحكمة العقارية.

المادة الخامسة:

للشركاء في الملك وأصحاب الحقوق العينية أن يدوا ملاحظاتهم على طلب إزالة الشيوع خطياً خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغ الطلب وفقاً للمادة الرابعة أعلاه، وعليهم اتخاذ محل إقامة مختار ضمن نطاق المحكمة العقارية وإلا يجري تبليغهم لصدقاً على باب المحكمة كافة الأوراق والقرارات بما فيه القرار النهائي بالإفراز.

المادة السادسة :

تكلف المديرية العامة للتنظيم المدني أحد المهندسين أو الطبوغرافيين العاملين في هذه المديرية للقيام بعملية الإفراز فنياً تحت إشراف المحكمة على أن يتم إفراز العقارات طبقاً للواقع على الأرض دون التقيد بقوانين البناء والتنظيم المدني خاصة لجنة مساحة القطع المفرزة أو عامل الاستثمار أو التراجعات أو حسم الريع المجاني من مساحة العقار للمنفعة العامة أو الحصول على شهادة مطابقة للإفراز إنما يتوجب تأمين الطرق الضرورية للوصول إلى جميع العقارات المفرزة وضم هذه الطرق للأملاك العامة.

المادة السابعة :

يفرز العقار بكامله ولا يجوز تنفيذ عملية الإفراز جزئياً.

المادة الثامنة :

تدعى المحكمة المالكين المسجلين في الصحيفة العينية وفقاً للأصول وتصدر المحكمة قراراً ينشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة جرائد محلية ويبلغ للقائم مقام والمحاتير ويلصق على باب المحكمة يطلب فيه من أصحاب الحقوق العينية في العقار المطلوب إفرازه، إبراز ما يثبت حقوقهم من مستندات للمحكمة خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ، أما بالنسبة للأشخاص الذين لديهم وكالات أو صكوك بيع أو مالكاً بالإرث أو بالوصية أو بحكم ولم تنفذ أصلاً في السجل العقاري، تدرسها المحكمة وتبت بتنفيذها.

المادة التاسعة:

يضع المساح المكلف مصوراً أولياً للعقار يبين فيه موقع جميع الأبنية والإنشاءات مهما كان نوعها والطرق المستعملة وفقاً للواقع على الأرض.

المادة العاشرة:

تتمتع المحكمة المشرفة على عملية إفراز العقار بالصلاحيات التي يتمتع بها القاضي العقاري الذي يقوم بعمليات التحديد والتحرير المنصوص عليها في القرار (186 تاريخ 15/3/1926) تدرس المحكمة الطلبات المقدمة إليها من أجل التثبت من صحة مضمونها ويعكّنها الاستعانة بإفادات المحاتير والملاكين المجاورين أو أي شخص آخر، بعد أن تتأكد المحكمة من صحة الطلبات بالاستناد للوثائق المبرزة والتحقيقات التي تجريها تصدر قراراً يثبت به الحق العيني المطلوب.

أما بالنسبة للطلبات التي تفتقر للمستندات المؤيدة للحق المدعي به ولم تقنع المحكمة بما تصدر قراراً بردتها، ويحق للذين ردد طلباتهم مراجعة المحاكم ذات الصلاحية للنظر بطالبيهم.

المادة الحادية عشر:

بعد الانتهاء من الإجراءات الواردة أعلاه تصدر المحكمة قراراً يجدد فيه تاريخ البدء بعملية إفراز العقار وإزالة الشيوخ فيه، ويتضمن هذا القرار دعوة أصحاب العلاقة أو وكلائهم لحضور عملية الإفراز للدلالة على

ملكيتهم، وتلصق نسخة عن القرار على باب المحكمة ويلغى إلى السلطات المحلية والمخاتير التي بدورها تقوم بإبلاغ أصحاب الحقوق.

المادة الثانية عشر:

يباشر المساح المكلف عملية إفراز العقار في الوقت المحدد وفقاً للوضع الراهن على الأرض كما ورد أعلاه على أن يعطي كل مالك مساحة من الأرض لا تزيد عن المساحة التي تمثلها الأسماء التي يملكها وذلك بعد حسم مساحة الطرق من مساحة الأرض الأساسية.

المادة الثالثة عشر:

بعد إنجاز عملية الإفراز على الأرض من قبل المساح وإزالة الشيوخ عن طريق توزيع العقارات المفرزة على مستحقيها، ينظم المساح خريطة مؤقتة تبين حدود موقع ومحويات كل عقار مفرز بالإضافة إلى تنظيم محضر يتضمن أرقام العقارات ومحوياتها ومساحة كل منها ، ويسلم هذه الخريطة والمحضر إلى المحكمة.

المادة الرابعة عشر:

تدرس المحكمة عملية الإفراز وإزالة الشيوخ خاصة بالنسبة للقطع المفرزة وحقوق الملكية وسائل الحقوق العينية، فإذا وجدت أن بعض الأمور يجب تعديلها أو تصحيحها يطلب من المساح المكلف تنفيذ ذلك، أما إذا وجدت أن الإفراز وإزالة الشيوخ يؤمنان مصلحة أصحاب العلاقة مع مراعاة العدالة في توزيع الحقوق قدر الإمكان، عندها تصدر قراراً بثبيت الخريطة ومحضر التحديد وملكية القطع المفرزة ويلغى هذا القرار إلى أصحاب العلاقة وفقاً لما ورد في المادة الخامسة، وكذلك يبلغ إلى أمانة السجل العقاري لتنفيذها في دائرة المساحة وفي السجل العقاري.

المادة الخامسة عشر:

إن القرارات التي تصدرها المحكمة في عملية إزالة الشيوخ غير قابلة للاعتراض لكنها قابلة للاستئناف وفقاً

لالأصول، والاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار إلا إذا قررت محكمة الاستئناف وقف التنفيذ، والقرار الذي تصدره محكمة الاستئناف في القضية هو نهائي ونافذ حكماً ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة السادسة عشر:

تُقسم العقارات المعنية في المادة الأولى من هذا القانون عند عملية الإفراز ، على النحو الآتي:
أقسام مبنية أو غير مبنية قابلة للفرز وفقاً للأنظمة المعمول بها، تخرج هذه الأقسام بملكية شريك أو أكثر بنسبة الأسهم التي يملكونها في العقار الأساسي وتصبح عقارات محدثة خاضعة للقوانين المرعية الإجراء لا سيما من حيث نسبة رصد 25% للطرق والحدائق واحتساب عامل الاستثمار السطحي والعام وذلك بغض النظر عن عدد هذه الأقسام ومساحاتها.

أقسام مبنية غير قابلة للفرز عيناً، تفرز وفقاً للواقع بحيث يحصل كل مالك قطعة عليها بناء خاص به، على عقار محدث مستقل (2400 سهم) مهما بلغت مساحة هذه القطع مع لحظ مرات لجمع القطع المفرزة، تصدر إفادة عقارية مؤقتة للعقارات المحدثة المبنية، مدونة عليها إشارة بناء قيد الانجاز، وفقاً لقرار الإجازة بالإفراز، صالحة لإجراء تسوية الأبنية الموجودة.

في حال وجود قطع غير مبنية محصورة بين الأبنية، تعادل مساحتها الحد الأدنى للقطع الموجودة وفقاً لنظام المنطقة وتستوعب مربع 7م² بعد التراجع، ومؤمن الوصول إليها بمروor لا يقل عرضه عن ثلاثة أمتار، تفرز عيناً عقارات مستقلة.

في حال عدم تحقق أي من الشروط المذكورة آنفاً تفرز هذه القطع وتبقى مرتفقة بعدم البناء.

تُعفى مشاريع الإفراز وازالات الشيوخ وفقاً لهذا القانون من الاعمال ويكتفى بالخدمات الموجودة وتصدر شهادة المطابقة وفقاً لها.

المادة السابعة عشر:

تعتبر الأبنية القائمة على العقارات الناتجة عن تطبيق هذا القانون بمثابة أبنية قانونية يتوجب على أصحابها

عند إجراء معاملة التسوية لها دفع ضعف الرسوم المتوجبة على رخصة البناء مع الإعفاء من جميع الغرامات بما فيها غرامة رسم المراقب. بعد إتمام معاملة تسوية هذه الأبنية ودفع الرسوم المتوجبة، يمكن لأصحابها متابعة الحصول على سند تملك خال من أي إشارة مخالفة.

المادة الثامنة عشر:

تخضع جميع العقارات المحدثة غير المبنية الناتجة وفقاً لهذا القانون لجميع القوانين المعمول بها.

المادة التاسعة عشر:

يستفيد من مندرجات هذا القانون كل من تقدم بالطلب خلال مدة سريان العمل بهذا القانون.

المادة العشرون:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية لمدة خمس سنوات من تاريخه.